جامعة قسنطينة 1- الإخوة منتوري

الإجابة الأنموذجية

كلية الحقوق

السنة الثالثة- المجموعة "أ"

قسم القانون العام

السداسي السادس / العام الدراسي 2025-2026

الرقابة الكتابية في مقياس: القانون والقضاء الجنائي الدولي

الإثنين 11 ماي 2026 من الساعة 08:00 إلى 09:30 بالمدرجات: 7-8-11.

أجب على جميع الأسئلة التالية

1- أعلنت الولايات المتحدة الأمريكية في 13 أبريل 2026 بداية فرض حصار بحري على الموانئ الإيرانية بعد انهيار المفاوضات في إسلام آباد، على أن يشمل جميع السفن المتجهة إلى الموانئ الإيرانية أو المغادرة منها، في ظل غياب تفويض من مجلس الأمن أو إعلان دفاع شرعي مُعلن.

هل يُشكل ذلك جريمة بمفهوم القانون الدولي الجنائي أم لا- بّرر الإجابة؟ (4 ن)

نعم، (0.5) يُعد ضرب حصار على موانئ دولة ما أو على سواحلها من جانب القوات المسلحة لدولة أخرى **جريمة عدوان** وفقاً **للمادة 8 مكرراً فقرة (2) "ج" (1.5ن)** من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في ظل غياب دافع شرعي (مُبرر) تفويض من مجلس الأمن وفق الفصل 7 من ميثاق الأمم المتحدة، وعدم وجود إعلان عن دفاع شرعي مشروع (وفق المادة 51 من الميثاق)، يجعل استعمال القوة المسلحة عبر الحصار البحري استعمالاً غير مشروع للقوة (2ن).

تم تناول القضية في محاضرة 05 ماي 2026.

2- هل يُمكن أن تختص المحكمة الجنائية الدولية الخاصة لروندا، حصرياً (بإعتبارها محكمة إفريقية) بالنظر في الجرائم الدولية المرتكبة في السودان، إذا أحيل إليها الملف من طرف مجلس الأمن؟ **(4 ن)**

لا (0.5 ن) ، المحكمة لا تعد نظاماً قضائياً إفريقياً بل محكمة دولية خاصة أسست بموجب قرار مجلس الأمن رقم 955 (1994) بصفتها محكمة "مؤقتة وخاصة" **(0.5 ن)** واختصاصها مقيدٌ حصراً **بـ: الاختصاص الزمني (0.5 ن)**: الجرائم المرتكبة بين 1 يناير 1994 و 31 ديسمبر 1994؛ **الإختصاص الإقليمي (0.5 ن)**: دولة رواندا والدول المجاورة لها؛ **الإختصاص النوعي (0.5 ن)**: يتعلق بجرائم الإبادة الجماعية الجرائم ضد الإنسانية و انتهاكات المادة 3 لاتفاقيات جنيف لعام 1949؛ **الإختصاص الشخصي (0.5 ن)**: الجرائم المُرتكبة من طرف المواطنين والمسؤولين الروانديون أو على إقليم رواندا أو الأقاليم المجاورة لها **وأي توسيع لاختصاصها ليشمل السودان (جغرافياً وزمانياً) يتعارض مع نظامها الأساسي ويخرق مبدأ الشرعية الجنائية (1 ن)**؛ **أُغلقت المحكمة رسمياً في 31 ديسمبر 2015**.

تم تناول الإختصاصات في الدروس و المحاضرات (محاضرة 17 مارس 2026)

3- هل الجريمة عبر الوطنية (المُنظمة) هو تسمية أخرى مرادفة للجريمة الدولية؟ (3 ن)

لا (0.5ن) هنالك فرق من حيث الطبيعة و الأنواع: **فالجرائم الدولية** محصورة عددياً ونوعياً بأربع جرائم "أساسية" **لا تقبل التوسع بالقياس** (0.5ن) وهي: جريمة الإبادة الجماعية، الجرائم ضد الإنسانية، جرائم الحرب، و جريمة

العدوان (0.5ن) بينما الجرائم العابرة للحدود **قائمة مفتوحة تتطوربتطورأساليب الإجرام المنظم وهي غيرمحصورة** تشمل على سبيل المثال: الإتجار بالبشر، الجرائم الإلكترونية، غسيل الأموال، المتاجرة بالمخدرات، القرصنة (0.5ن) ؛ الخلط بين المفهومين يترتب عليه أخطاء في تكييف الأفعال، **وتحديد الجهة المختصة بالملاحقة**، وتطبيق **القواعد الإجرائية** (0.5ن)

(تم تناول الفروق في المحاضرة الخاصة بالتمييز بين القانون الدولي الجنائي و القانون الجنائي الدولي محاضرة 29 يناير 2026)

4- تُشير بعض الدراسات القانونية إلى إشكالية ظاهرية بين حُكمي المادتين (11) و (29) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية؛ إذ تقضي الأولى (المادة 11) بحصر اختصاص المحكمة زمنياً بالجرائم المرتكبة بعد نفاذ النظام أو انضمام الدولة كطرف في النظام، بينما تنص الثانية (المادة 29) على عدم تقادم الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة مهما مضى على ارتكابها من زمن.

المطلوب: هل هنالك تعارض أمْ لا، برّرإجابتك؟ (9 ن)

لا يوجد تعارض قانوني بين المادتين (11) و(29) بل تعملان بشكل متكامل(0.5ن) ؛ فإذا **أودعت دولة** صك انضمامها لنظام المحكمة بتاريخ 2 يناير 2012، أو قدّمت إقراراً بقبول الاختصاص بموجب المادة 12فقرة 3 من النظام ذاته يسري على الجرائم المرتكبة في إقليمها تاريخ الانضمام أو قبول الإختصاص و بدون أثر رجعي (المادة 11) **أي منذ 2012 ولا يتمتد الاختصاص بالنظرفي الجرائم المُرتكبة قبل ذلك التاريخ**، فإذا تغير **نظام الحكم سنة 2024** و ثبت ارتكاب جرائم دولية في تلك الدولة في تاريخ سابق سنة أي 2013 من طرف النظام السابق، **تطبق المادة (29): الجرائم التي وقعت في الفترة ما بين 2 يناير2012 وتاريخ فتح التحقيق أو الإحالة سنة 2024** إذ لا تسقط تلك الجرائم بالتقادم، (2013 الأفعال الداخلة في ذلك الحيّز الزمني) ويحق للمدعي العام ملاحقة مسؤوليها حتى بعد **مُضي 12 سنة كاملة**، طالما أنها تدخل في الفترة الزمنية التي قبلتها الدولة وكل ذلك عكس مبادئ التقادم المُعتمدة في أغلب التشريعات الجنائية **الوطنية المُقارنة التي تحدد أزمنة لتقادم: الجريمة، الدعوى، و العقوبة (8.5 ن).**

تم معالجة الإشاكلية بأمثلة توضيحية في محاضرة يوم 09 أبريل 2026.

✓ **تكون الإجابات دقيقة ومختصرة إذ يكفيها الحيّز المخصص لها - تفادي الحشو أو التشطيب.**

د/ م.ب.رضوان